قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح التى وضعها مؤتمر لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وعلى البروتوكول الملحق بها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح التى وضعها مؤتمر لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وعلى البروتوكول الملحق بها.

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة

أحمد خيرت سعيد — قائد جناح، جمال سالم

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة

أحمد خيرت سعيد — قائد جناح، جمال سالم

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (٢) من المادة ٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتى:

"وتحدد النظائر الأجنبية بقرارات من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراحات لجنة تشكل لهذا الغرض بوزارة التربية والتعليم وتمثل فيها الإدارة العامة للبعثات والديوان والكليات الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب تحديد نظيرها أو معادلة شهادتها".